



اتفاقية

حماية ومكافحة الآفات والحشرات الزاحفة والقوارض لبنك الأردن - فرع البصرة

الفريق الأول:

شركة بنك الأردن، شركة مساهمة عامة / فرع العراق موقع ادارتها العراق / بغداد- الكرادة - العقار رقم 323/65 بتاوين شارع سلمان فائق ويمثلها المدير الاقليمي السيد ميشيل مروان عركوش اضافة لوظيفته، هاتف رقم (962 6 5609200) - 0783548880 ايميل bojiq@bankofjordan.com , erealestate@bankofjordan.com.jo والمشار إليه فيما بعد ب "الفريق الأول" و/أو "بنك الأردن".

الفريق الثاني:

شركة البيت الاخضر لمكافحة آفات الصحة العامة موطنها المختار لغايات هذا الاتفاق السيدية شارع أربعين-بغداد العراق هاتف 009647717774240/1/2/3 البريد الالكتروني: info@ghservices.me ويمثلها المدير المفوض عنها راكان اسماعيل والمشار إليه فيما بعد ب "الفريق الثاني".

يشار الى الفريق الأول و الفريق الثاني منفردين في هذه الاتفاقية ب " الفريق " و مجتمعين ب " الفريقين".

مقدمة:

حيث أن الفريق الأول يوافق على قبول عرض السعر المقدم له من الفريق الثاني رقم RI-11330625 بتاريخ 2025/06/17 (" عرض السعر ") والمتضمن التزامه بالقيام بجميع اعمال مكافحة آفات الصحة العامة كافة (ومنها الحشرات والقوارض) لبنك الاردن فرع البصرة المحددة حسب هذه الاتفاقية والمشار إليه فيما بعد ب "العمل" وفي حال وجود تعارض بين عروض الاسعار وبنود هذه الاتفاقية فان السيادة هي لبنود هذه الاتفاقية وحيث ان الفريق الثاني شركة مختصة في المكافحة المتكاملة لآفات الصحة العامة على مستوى عالي من السلامة العامة والصحة العامة فقد اتفق الفريقان على النحو التالي:

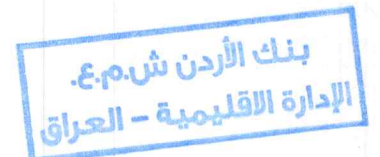
أولاً: تعتبر مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ منه وتقرأ معه كافة الغايات والمقاصد.

ثانياً: اتفق الفريقان على ان يقوم الفريق الثاني بجميع اعمال مكافحة آفات الصحة العامة كافة (ومنها الحشرات والقوارض) لبنك الاردن فرع البصرة وحسب ما ورد في عرض السعر المشار اليها سابقاً.

ثالثاً: اتفق الفريقان على ان يكون موقع الخدمة وكيفية أداء الخدمة لدى الفريق الثاني حسب الاتي:

1. موقع العمل:

يشمل كافة اجزاء مبنى بنك الأردن - فرع البصرة.





2. جدول العمل:

- عملية الرش الأساسية: وتكون بشكل سنوي على مرحلتين يفصل بينهما 15 يوم.
 - عملية الرش المدعمة: تتم بشكل دوري و تكون بعد الرش الأساسية وتكون نصف شهرية.
 - خدمة call back مجانية.
 - أي خدمة يطلبها الفريق الأول.
3. يقوم الفريق الثاني بأداء الخدمات المنصوص عليها في هذا العقد من خلال تحديد موعد للزيارة مع الفريق الاول قبل مدة لا تقل عن 24 ساعة و بما يتناسب مع ظروف الفريق الأول، و باستثناء الحالات الطارئة التي تحدد من قبل الفريق الاول منفردا فعلى الفريق الثاني الاستجابة فورا وخلال مدة أقصاها 24 ساعة وبما فيها أيام العطل الرسمية و/او خارج اوقات الدوام الرسمي و في حال لم يتمكن الفريق الثاني من الالتزام بهذه الفترة فيتوجب عليه طلب تمديد هذه المدة بعد تقديم تقرير لبيان سبب التأخر و يحق للفريق الأول قبول او رفض هذا التمديد.
4. في حال عدم تمكن و/ او امتناع الفريق الثاني عن تقديم الخدمات المطلوبة بموجب اتفاقية ضمن الفترات الزمنية المحددة اعلاه بما فيها في حالات الطوارئ يتم اذاره خطيا من قبل الفريق الأول و عليه تصويب الأوضاع خلال مدة أقصاها 2 يوم تقويمي و في حال لم يتمكن الفريق الثاني من الالتزام بهذه الفترة فيتوجب عليه طلب تمديد هذه المدة بعد تقديم تقرير لبيان سبب التأخر و يحق للفريق الأول قبول أو رفض هذا التمديد دون التأثير عمل الفريق الأول.
5. يتحمل الفريق الثاني منفردا توفير كافة متطلبات السلامة العامة للعمال و موظفي البنك و العملات أثناء العمل و في حال ثبوت اضرار الفريق الثاني أو أي من عماله او الياته بأي مرفق من مرافق المنشأة و/او أجهزته و/او ملكية خاصة و/او عامة بشكل مباشر و/او غير مباشر فيتحمل الفريق الثاني المسؤولية القانونية لهذا الضرر و تبعاته و على الفريق الثاني اصلاح هذا الضرر خلال مدة 2 يوم تقويمي من اشعاره خطيا أو شفويا.
6. وفي حال عدم التزام الفريق الثاني بإصلاح الاضرار و تصويب اللوضاع فانه يحق للفريق الأول تكليف شركة أخرى لتنفيذ الأعمال او من قبل عمال الفريق الاول مباشرة و ذلك على نفقة الفريق الثاني خلال فترة سريان هذا العقد و يلتزم الفريق الثاني بدفع 30% من قيمة التعاقد الشهري الاجمالية عن كل شهر من تاريخ الاخلال حتى انتهاء مدة العقد كشرط جزئي و تعويض للفريق الاول و يتم حسم هذه الكلف من فواتير أجور الطرف الثاني بالقيمة التي يحددها الفريق الأول بالغاً ما بلغت و في حال بلغت القيمة أكثر من قيمة الفواتير المستحقة للطرف الثاني يعتبر هذا الفرق ذمة مستحقة على الطرف الثاني لطرف الاول متفق عليه بين الفريقين و يسقط الفريق الثاني حقه في أي اعتراض او طعن ودون حاجة الى اذار مسبق.
7. على الفريق الثاني التأكد من توقيع الشخص المسؤول من طرف الفريق الاول للجراء الذي تم من خلال الزيارة الاعتيادية و/او طلب زيارة طارئة.
8. لا يحق للفريق الثاني التنازل عن الاعمال المشار اليها في الاتفاقية و/او التزاماته تجاه الفريق الأول، او تضمينها او احوالها لأي طرف اوجهة أخرى.



رابعاً: قيمة العقد

يلتزم الفريق الاول بدفع بدل الاعمال المتفق عليها في مقدمة هذه الاتفاقية بقيمة اجمالية 200,000 دينار عراقي بالكلمات (مائتان ألف دينار عراقي) شهرياً شامل كافة الرسوم و الضرائب على العقد تدفع نهاية كل شهر (خلال مدة 10 أيام عمل) مقابل التزام الفريق الثاني اداء الخدمات المتفق عليها بموجب هذا العقد بما يتوافق مع بنود هذه الاتفاقية و عرض السعر و بما يرضي الفريق الأول، و بعد التزام الفريق الثاني بإرفاق تقارير الزيارات بعد ان يتم توقيعها و ختمها و قبولها من قبل الفريق الأول او من يمثلها.

خامساً: مدة العقد

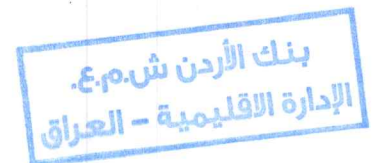
تكون مدة التعاقد سنة من افتتاح الفرع رسمياً وأصولياً، ويتم اعلام الفريق الثاني قبل إفتتاح الفرع بأسبوع على الأقل بالتاريخ المتوقع للتشغيل الفعلي للفرع و بداية الإتفاقية وذلك بموجب كتاب خطي صادر من الفريق الأول ولا تعتبر الاتفاقية فعالة دون صدور هذا الكتاب المتعلق بتاريخ مباشرة الخدمات والصادر من الفريق الأول منفرداً و ينتهي هذا العقد تلقائياً حال انتهاء مدته و دون الحاجة الى تبادل أي اشعارات بهذا الخصوص ما لم يقدم أي فريق اشعاراً مدته لا تقل عن ثلاثين 30 يوما تسبق انتهاء المدة برغبته بتجديد مدة الاتفاقية بذات الاحكام و الشروط الواردة بهذه الاتفاقية شريطة موافقة الفريقين خطياً على هذا التجديد، و لا يجوز أن يفسر أي تعامل بين الفريقين بعد انقضاء المدة على أنه تجديد ضمنى لهذه الاتفاقية و انما هي مفاوضات للتجديد من عدمه.

سادساً: احكام عامة:

1. إذا وجد الفريق الأول أن أي عامل أو ممثل أو فرد من كادر الفريق الثاني غير مناسب من وجهة نظر الفريق الأول فيحق للفريق الأول من الفريق الثاني استبعاده من موقع العمل و استبداله بغيره و يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ذلك فوراً بمجرد اشعاره خطياً دون إبداء ايه أسباب و تحت طائلة منع ذلك العامل او الممثل الدخول الى موقع العمل مع تحمل الفريق الثاني مسؤوليته عن استمرار العمل في الموقع دون تعطيل أو تأخير.

2. وتعتبر هذه الاتفاقية لاغية في احدى الحالات التالية:

- اخلال الفريق الثاني باي بند من بنود هذا الاتفاقية و عدم تصويب اللوضاع خلال فترة 2 يوم تقويمي او المدة المتفق عليها كما ورد بالبند رابعاً.
- رغبة الفريق الأول بإنهاء الاتفاقية لأي سبب على ان يتم اشعار الفريق الثاني خطياً" بهذا الإلغاء قبل (15) يوم من تاريخ انتهاء الاتفاقية.
- من المتفق عليه بين الفريقين انه في حال انهاء هذه الاتفاقية مبكراً لأي سبب من الأسباب، فانه يحق للفريق الاول المطالبة بكافة المبالغ التي يدفعها للفريق الثاني و كذلك المطالبة بالتعويض عن اي ضرر او خسائر تكن قد لحقت بالفريق الأول.





3. أي تعديل أو تعديل في نصوص الاتفاقية أو شروطها لا يكون نافذاً أو معمولاً به إلا إذا جرى بصورة خطية ووقع عليه الفريقين.

4. على الفريق الثاني وعند القيام بأعماله أن يأخذ بعين الاعتبار تعليمات الدخول و العمل في مرافق بنك الأردن و حسب الآتي:

- يتم الدخول الى مرافق الفريق الأول بالتنسيق مع الشخص المسؤول لدى الفريق الأول قبل يوم عمل من خلال برنامج تفصيلي لبرنامج الزيارات. الا في الحالات الطارئة يقوم الفريق الثاني بأشعار خطي برغبته في الدخول وبالتنسيق مع الشخص المسؤول.
- الالتزام بعدد وأسماء الأشخاص المثبتين في التصاريح وكذلك العمل ضمن الأوقات المحددة لذلك بموجب التصريح، وكذلك الالتزام بأنظمة وقوانين الفريق الأول.
- عند الحاجة الى فصل او ربط اية أجهزة او كوابل او تمديدات في موقع العمل فانه ذلك يتم من قبل الفني المرافق. ولا يجوز لأي شخص اخر القيام بهذا العمل.
- استخدام الكهرباء داخل المرافق يتم بأشراف مباشر من ممثل الفريق الأول.
- تغليف المكاتب والاثاث والأجهزة بالنابليون للحماية من أي مواد ناتجة عن اعمال المكافحة.
- التنظيف الكامل للموقع بعد الانتهاء من العمل وإعادة الوضع الى ما كان عليه قبل العمل.
- يمنع التدخين والاكل والشرب داخل المرافق الخاصة بالفريق الأول وفي جميع الأوقات.
- يمنع استخدام المكاتب والكراسي للوصول الى الاسقف او الأماكن المرتفعة بأي حال من الأحوال
- الاخذ بكافة احتياطات السلامة العامة والسلامة المهنية (للأشخاص والمرافق) المعتمد لدى الفريق الأول ولكافة العمال والفنيين والفريق الأول لا يتحمل اية مسؤولية عن اية إصابات قد تلحق بالعمال ناتجة عن عدم إباع الاحتياطات.
- التامين على العاملين والمعدات التابعين الفريق الثاني تكون مسؤولية الفريق الثاني
- وجود الامتثال لمعايير السلامة البيئية و الصحية في جمهورية العراق.
- التخلص من المواد الكيميائية المستخدمة في الرش وفقاً للقوانين ذات العلاقة في جمهورية العراق.

5. يعتبر عنوان كل الفريقين المبين في متن الاتفاقية موطناً مختاراً محلاً صالحاً للسلطات ولا يعتد بأي عنوان اخر مالم يتبلغ الفريقين بالعنوان الجديد بشكل خطي مسبق.

6. تخضع هذه الاتفاقية وتفسر بنودها وفق احكام القوانين والانظمة والتعليمات السارية المفعول في جمهورية العراق فيما يتعلق بهذا النوع من التعامل وفي حال وجود أي خلاف او نزاع بين الفريقين فيما يتعلق بتنفيذ العمل المضمون في هذه الاتفاقية او تفسيرها يكون الاختصاص للمحاكم العراقية المختصة في بغداد



سابعاً: السرية

- 1- لا يجوز لأي من الفريقين الإفصاح عن المعلومات التي يحصل عليها من الفريق الآخر دون موافقة الفريق الآخر المسبقة و الخطية.
- 2- تبقى المعلومات التي يفصح بها أي فريق ملكاً له و لو تم تعديل هذه المعلومات و/او الزيادة عليها و يجب اعلام الفريق الآخر بالتعديل او الزيادة.
- 3- يسري التزام الفريقين بالمحافظة على السرية الي ما بعد انتهاء او انتهاء هذه الاتفاقية و لا يحق لأي من الفريقين افشاء اي معلومة حصل عليها من الفريق الآخر في اطار تنفيذ هذه الاتفاقية لأي شخص ثالث الا بعد الحصول على موافقة خطية من الفريق الآخر، و يستثنى من ذلك الجهات التي تخول لها قانون الذي يخضع له أي من الفريقين على مثل تلك المعلومات.
- 4- يتعهد الفريق الثاني بعدم استعمال الاسم التجاري و/او العلامة التجارية و/او علامة خدمة و/او أي من حقوق الملكية الفكرية العائدة للفريق الاول دون الحصول على موافقة الفريق الاول الخطية المسبقة.

ثامناً:

جرى تنفيذ هذه الاتفاقية من مقدمة ثمانية بنود بما فيها هذه البند وملحق عدد 1 وجرى التوقيع عليها من قبل الفريقين بعد ان تفهموا مضمونها بالرضا والقبول التام وبعد ان صرح كل منهم بأهليته القانونية للتوقيع على هذه الاتفاقية وتم تحريرها على نسختين واستلم كل فريق نسخته بتاريخ

22/9/2005



الفريق الأول

الفريق الأول

شركة بنك الاردن المساهمة

العامة المحدودة ش.م.ع.

الاسم:
الصفة: المدير الاقليمي
تاريخ: 22/9/2005
التوقيع:



الاسم:
الصفة: المدير العام
تاريخ:
التوقيع:

بنك الاردن
Bank of Jordan

